

## الدر المختار

@ 535 أما ما غلب غشه ففيه الخلاف كما سيحيء في فصل القرض فتنبه وبه أجاب سعدي أفندي وهذا إذا بيع بثمن دين فلو بعين فسد .  
فتح و ( بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر ) لما فيه من ربا النساء كما سيحيء في بابه ( و  
( الأجل ) ابتداءه من وقت التسليم ) ولو فيه خيار